



المرجع

التاريخ 27 - 7 - 2021

قرار وزير النفط ووزير التعليم العالي

رقم (187) بتاريخ 27 / 7 / 2021

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- و على المرسوم الصادر في 4 ابريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- و على المرسوم رقم (164/88) المؤرخ في 16/10/1988م بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي.
- و على المرسوم الأميري رقم (417) لسنة 2010 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2010 بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- و على القرار الأكاديمي رقم (20/2014) المؤرخ في 1 يونيو 2014 بشأن الجامعات الكورية المعتمدة في برامج البكالوريوس والدراسات العليا.
- و على قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم رقم (7) الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014 المتضمن آلية إصدار القرارات الخاصة بتحديد مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت والتي يسمح باعتماد مؤهلات خريجيها.
- و على قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم رقم (5) الصادر بتاريخ 2 فبراير 2015، والمتضمن تحديد معايير اختيار مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت.
- و على تقريري المكتب الثقافي -استراليا رقم (704 هـ/2016) بتاريخ 3 يونيو 2016، ورقم (409 هـ/2017) بتاريخ 1 مارس 2017.
- و على القرار الوزاري رقم (2017/82) الصادر بتاريخ 9/4/2017 بشأن إيقاف تسجيل و التحاق الطلبة الكويتيين بجميع المراحل الجامعية والدراسات العليا في جميع التخصصات بـ Korea Maritime and Ocean University في جمهورية كوريا.
- و على القرار الوزاري رقم (2019/40) الصادر بتاريخ 14/3/2019 بتشكيل وفد لزيارة جامعة Korea Maritime and Ocean University جمهورية كوريا الجنوبية خلال الفترة من 31 مارس حتى 4 أبريل 2019.
- و على تقرير الوفد عن نتائج زيارته لجامعة Korea Maritime and Ocean University جمهورية كوريا.
- و على ما تقتضيه المصلحة العامة.

دولَةِ الْكُوَيْت



وزارة التعليم العالي

مَكْتَبُ الْوَزِير

المراجع ١٨٧

التاريخ 27-7-2021

(تفہیں)

مادة أولى : استمرار إيقاف تسجيل والتحاق الطلبة الكويتيين بكلية المراحل الجامعية والدراسات العليا في جميع التخصصات بـ Korea Maritime and Ocean University في جمهورية كوريا .

مادة ثانية: إلغاء المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (82 / 2017) الصادر بتاريخ 4/9/2017م والتي تنص على الآتي : " لا يسري هذا القرار على الطلبة الملتحقين بالدراسة قبل تاريخ صدوره ".

مادة ثلث : عدم اعتماد شهادات الطلاب الملتحقين بالدراسة بكلية المراحل الجامعية والدراسات العليا في جميع التخصصات الصادرة من Korea Maritime and Ocean University في جمهورية كوريا التي لا تتوافق في برامجها المعايير والمقاييس الأكademie والاعتماد الأكاديمي الوطني والدولي .

مادة رابع : على جهات الاختصاص العلم والعمل يموجه.

د. محمد عبد اللطيف العماري
وزير النفط ووزير التعليم العالي

- وزارة التعليم العالي.
 - مكتب وكيل وزارة التعليم العالي.
 - مكتب مدير العام للجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
 - مكتب الوكيل المساعد لشئون المياث والمعادات والعلاقات الثقافية.
 - مكتب الوكيل المساعد للشئون القانونية.
 - المكتب الثقافي - أمستردام.
 - مركز نظم المعلومات.